

مذكرة عامة عدد 6 لسنة 2003

الموضوع : شرح أحكام الفصل 74 من القانون عدد 101 لسنة 2002 المؤرخ في 17 ديسمبر 2002 المتعلق بقانون المالية لسنة 2003.

ملخص

توحيد قاعدة احتساب المساهمة لفائدة صندوق الحماية المدنية وسلامة الجولان بالطرقات مع قاعدة احتساب المعاليم على التأمين

تمّ بمقتضى الفصل 74 من القانون عدد 101 لسنة 2002 المؤرخ في 17 ديسمبر 2002 المتعلق بقانون المالية لسنة 2003 توضيح قاعدة احتساب المساهمة لفائدة صندوق الحماية المدنية وسلامة الجولان بالطرقات وذلك بالتنصيص على أنّ هذه القاعدة لا تشمل الأقساط التي تمّ إلغاؤها أو إرجاعها.

تهدف هذه المذكرة إلى شرح أحكام الفصل 74 من قانون المالية لسنة 2003 المتعلق بتعيين الأحكام المتعلقة بالمساهمة لفائدة صندوق الحماية المدنية وسلامة الجولان بالطرقات وتوحيد قاعدة احتسابها مع قاعدة احتساب المعاليم على التأمين.

I . التذكير بالنظام المعمول به إلى غاية 31 ديسمبر 2002

طبقا لأحكام الفصل 29 من القانون عدد 66 لسنة 1979 المؤرخ في 31 ديسمبر 1979 توظف لفائدة الوكالة الإدارية للحماية المدنية مساهمة تستوجب على شركات التأمين المرخص لها بالعمل في البلاد التونسية سواء كانت خاضعة أم لا للضريبة على الشركات.

وتوظف المساهمة المذكورة على أساس مبلغ الأقساط الصادرة بالنسب التالية :

- 0.3% بالنسبة إلى أقساط التأمين على حوادث السيارات ،
- 1% بالنسبة إلى أقساط التأمين الأخرى باستثناء أقساط التأمين على الحياة وتكوين رأس المال.

تدفع المساهمة من طرف مؤسسة التأمين خلال الثمانية وعشرين يوما الأولى من الشهر الموالي للشهر الذي تمّ خلاله تحقيق رقم المعاملات وذلك على أساس تصريح حسب نموذج تعدّه الإدارة.

II . إضافة قانون المالية لسنة 2003

نصّ الفصل 74 من قانون المالية لسنة 2003 على طرح الإلغاءات والإرجاعات من قاعدة المساهمة في صندوق الحماية المدنية وسلامة الجولان بالطرقات وذلك بهدف توحيد قاعدة احتسابها مع قاعدة احتساب المعاليم على التأمين.

وبالتالي تحتسب مساهمة شركات التأمين لفائدة صندوق الحماية المدنية وسلامة الجولان بالطرقات على أساس مبلغ أقساط التأمين الصادرة خلال كلّ شهر بعد طرح مبلغ أقساط التأمين الملغاة أو التي تمّ إرجاعها خلال نفس الشهر حتى وإن صدرت قبل هذا الشهر وذلك في صورة خضوعها للمعلوم عند صدورها.

هذا ويجدر التذكير أن الأقساط الملغاة أو التي تمّ إرجاعها والخاضعة إلى نسبة معيّنة تطرح من الأقساط الصادرة والخاضعة لنفس هذه النسبة.

ويطرح فارق الأقساط الملغاة أو التي تمّ إرجاعها والذي لم يتسنّ طرحه من أقساط التأمين الصادرة خلال شهر ما من الأقساط الصادرة خلال الشهر أو الأشهر اللاحقة حتى الاستنفاد.

III . مثال تطبيقي :

لنفترض أنّ مؤسسة تأمين أصدرت خلال شهر جانفي 2003 الأقساط التالية :

- | | |
|------------|----------------------|
| 2,500 م. د | - تأمين السيارات : |
| 0,700 م. د | - تأمين ضد السرقة : |
| 3,700 م. د | - تأمين ضد الحرائق : |

وقامت خلال نفس الشهر بالإلغاءات التالية :

- | | |
|------------|--------------------|
| 1,500 م. د | - تأمين الحرائق : |
| 0,500 م. د | - تأمين السيارات : |

احتساب المساهمة :

1. تطرح أقساط تأمين السيارات الملغاة الخاضعة لنسبة 0,3 % من أقساط التأمين الصادرة والخاضعة لنفس هذه النسبة.

| | |
|-------------|--|
| د. م. 2,500 | - الأقساط الصادرة : |
| د. م. 0,500 | - الأقساط الملغاة : |
| <hr/> | |
| د. م. 2,000 | - الأقساط الخاضعة للمساهمة بنسبة 0,3 % |

2. تطرح أقساط تأمين الحرائق الملغاة الخاضعة لنسبة 1% من أقساط التأمين الصادرة والخاضعة لنفس هذه النسبة

| | |
|-------------|-------------------------------------|
| | - الأقساط الصادرة |
| د. م. 0,700 | * تأمين ضد السرقة : |
| د. م. 3,700 | * تأمين ضد الحرائق : |
| <hr/> | |
| د. م. 4,400 | مجموع الأقساط الصادرة : |
| | - الأقساط الملغاة |
| د. م. 1,500 | * تأمين الحرائق : |
| <hr/> | |
| د. م. 2,900 | - الأقساط الخاضعة للمساهمة بنسبة 1% |

تساوي المساهمة لفائدة صندوق الحماية المدنية وسلامة الجولان بالطرق المستوجبة من طرف هذه المؤسسة :

| | |
|-------------|---|
| د. م. 0,006 | - تأمين السيارات : $2,000 \times 0,3\% = 0,006$ د. م. |
| د. م. 0,029 | - تأمين الأخطار الأخرى : $2,900 \times 1\% = 0,029$ د. م. |
| <hr/> | |
| د. م. 0,035 | |

IV . تاريخ تطبيق الأحكام الجديدة

تطبق أحكام الفصل 74 من قانون المالية لسنة 2003 ابتداء من
غرة جانفي 2003 .

المدير العام للدراسات

والتشريع الجبائي

الإمضاء : محمد علي بن مالك

